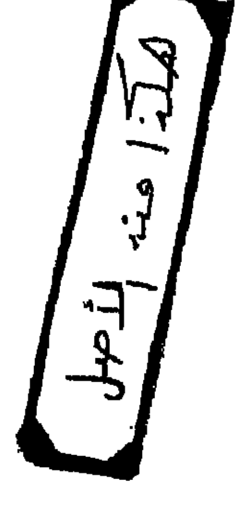
## اتهام

| اسماء المتهمين (بالكسر) | رقم اوراق الدعاوي | تاريخ القرار ورقمه | نوع الجرم | تاريخ الامهال | اسماء المتهمين (بالفتح) |
|---|---|---|---|---|---|
| حكم جزاء منفرد جيرود | ٣٥٢ | ١٨/ ١/ ٩٢٠ | قتل | ٢٧/ ١٠/ ٩٢ | محمد بركات اغا حو يشان من قصبة جيرود |
| " " " دمشق | ٣٥٤ | ٩/ ١/ ٩٢ | سرقة | ٢٨/ ١٠/ ٩٢ | يحيى بن احمد البازا وصالح بن يوسف الشركسي ومحمد بن عثمان وشريف بن محمد من اهالي القنيطرة |
| " " دمشق | ٣٥٥ | ٠٠/ ٩/ ٩٢ | قتل وجرح | ٢١/ ١٠/ ٩٢ | سعيد الاظن ومحمد . لمحمدلي بوز النسل وصالح ابو لحاف ومحمد شرمات وعبدو بن صالح الكلاس واحمد شاهين وشفيق المظلوم من محلة قبر عاتكة |
| " " دمشق | ٣٥٨ | ٠٣/ ١٠/ ٩٢٠ | قتل وغصب | ٣١/ ١٠/ ٩٢ | محمد بن حسن شهاب الذين شياز في بيروت المزرعة ، راشد بن عمر لوزه محلة رأس بيروت وحسين بن علي عيسى عريف درك محلة الاكراد ، ومحمد علي دوازي ، احمد بن حسن عيشو محلة الاكراد ، مصطفى بن مصطفى صالح المعروف ابو ضاهر قرية بشيمة ، سعد الدين عمر الخطيب بيروت ، سعيد ملاعب قرية الشوف ، شكيب بن اسعد وهاب قرية الد ينة ، ملحم الابرص قرية كفر اقنون ، افندي ابو ياغي قرية الغريفة لبنان ، هايل دندش جبل لبنان حسن متيمنة بيروت |
| " " " دوما | ٣٦٠ | ١٩/ ١/ ٩٢ | فعل شنيع جبراً | ١٠/ ١١/ ٩٢ | عيدو بن عبدالغني جاد من قرية حرستا البصل |

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها وان لم يأتوا خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم بالتمام ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم.

طبعت بمطبعة الحكومة العربية





العدد ١٦٨ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة




تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية / ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ١١ ربيع اول سنة ١٣٣٩　　تصدر مرتين في الاسبوع　　و ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠


# صورة القرار

— ٣٧٦ —

« بشأن الاجوزه »

الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا والقائد العام للجيش الشرقي .

بمقتضى الامر الصادر في ٨ تشرين الاول سنة ٩٢٠

وبمقتضى برقية وزير الخارجية المؤرخة في ١٢ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ٥٩٢

يقرر :

المادة الاولى : اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ٩٢٠ لايستطيع احد من ابناء البلاد التي تحت الانتداب الافرنسي (من سوريا ولبنان) ان يخرج منها او يعود اليها اذا لم يكن حاملاً جوازاً مفصولاً عن اصل يشابهه بالسجل حسب مثاله المربوط بهذا القرار الا اذا كان قادماً من بلاد اجنبية .

المادة الثانية : يعطى هذا الجواز باسم الجمهورية الافرنسية المندوبة لسورية ولبنان وبالوكالة عن المندوب السامي للجمهورية ، من قبل حكومة لبنان الكبير للاشخاص المقيمين فيه . ومن قبل رئيس البعثة الافرنسية في دمشق للاشخاص المقيمين في منطقة حكومتها . ومن قبل وكيل المندوب السامي في حلب للاشخاص المقيمين في منطقة حكومتها وفي الاراضي الشمالية العسكرية ويخرج منها سنجق الاسكندرونة ومن قبل المستشار الاداري في سنجق الاسكندرونة للاشخاص المقيمين فيه ، ومن قبل الحاكم الاداري في اراضي العلويين للاشخاص المقيمين فيها ، ويبتدئ بارقام جديدة متسلسلة من حين المباشرة بتطبيق هذه الاصول ويدرج مع الرقم الحرفان C. L. في الاجوزة المعطاة من قبل لبنان الكبير و D. A. في المعطاة من قبل حكومة دمشق و A. P. في المعطاة من قبل حكومة حلب و A. X. في المعطاة من قبل سنجق الاسكندرونة و A. L. في المعطاة من قبل اراضي العلويين .

المادة الثالثة : يجب على الراغب بالجواز ان يقدم الى مكتب الاجوزة في البلد القاطن بها طلباً متضمناً .

اسمه وكنيته

تبعته (سوري او لبناني)

محل وتاريخ مولده

محل اقامته المعتاد

الوجهة والداعي والمدة المقدرة في سفره

وعليه ان يستصحب طلبه :

١ — بالمبلغ الوافي برسوم الجواز

٢ — نسختين من رسمه ، مع الاحتفاظ بالتعليمات المبينة فيما يلي :

مكتب الاجوزة ، مع الاحتفاظ بالتعليمات نفسها ، يبين صفات الطالب . ويدقق البيانات ويعطي مطالعة فيما يجب اتخاذه .

— اما النساء المسلمات فيستعاض عن النسختين من رسمهن واوصاف وجوههن بنسختين من سمة اصبعهن (سبابة اليد اليسرى) وهذا عند طلبهن .

المادة الرابعة : بعد الانتهاء من تحرير الجواز وترقيمه من قبل السلطة الايجابية حسب صراحة المادة الثانية يجب تذييله بامضاء طالبه قبل دفعه اليه يصرح بالجواز بمدة استخدامه التي يجب ان لا يتجاوز السنة

المادة الخامسة : يجري على استيفاء رسوم الجواز الحالية في سورية كما هو في

لبنان ويذكر في الجواز امر تسديد هذه الرسوم وفي حال منع الجواز تعاد الرسوم المؤداة سلفاً الى اصحابها.

المادة السادسة : الخروج من البلاد التي هي تحت الانتداب الافرنسي والعودة اليها محظور على شخص غير مصحوب بالجواز النظامي ويؤخر في كل حال حتى اتمام التحقيقات

المادة السابعة : لم يستحدث شيئاً بشأن الاجوزة المقتضية وامر التصديق عليها في اوبة الافرنسيين اي الوطنيين والتابعين والمحميين والاجانب او سفرهم مادام من المعلوم ان تصديق السلطة الافرنسية هو الاخير الذي يتلو ماتقدم من التصديق غيره.

المادة الثامنة: التعليمات الآنفة الذكر تتبع مع الاحتفاظات بالشرائط الموضوعة من قبل سلطات البلاد التي يشخص اليها او يرجع منها

المادة التاسعة : جميع القرارات والتعليمات السابقة بشأن الاجوزة ملغاة .

المادة العاشرة : كاتم الاسرار العام للمندوب السامي وحاكم لبنان الكبير ورئيس البعثة الافرنسية بدمشق ووكيل المندوب السامي في حلب والمستشار الاداري في سنجق الاسكندرونة والحاكم الاداري في اراضي العلويين يعهد الى كل منهم بالقيام بما خصه من هذا القرار

المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا

التوقيع . غورو

صورة

١ - يقدم استدعاء بطلب الجواز لمديرية الشرطة العامة مرفوق بصورتين من رسم المسافر بقطع ٥ - ٣ سانتي فتجري عليه التحقيق ثم تعطى لطالب الجواز ورقة واسئلة مطبوعة على الاجوبة بالقسم العربي فقط على ان لا يغفل منها سؤال ثم بعد ترجمتها من قبل مأمور الجوزات تشرح مطالعته بظهرها وترسل لادارة الامن الافرنسي وتلصق عليها الصورة وعلى القرمية الصورة الاخرى ثم تعطى حوالة دفع لامانة صندوق المركز ٥٠ قرشاً سوريا عن الجواز و«عشرين قرشاً عن التصديق» وبعد ان يدفع المسافر الرسم ويحضر لنا الوصل نسلمه الجواز بعد اخذ التوقيع من المسيو شوفلر.

٢ - يقدم طلبات السفر بموجب استدعاء في لواء حمص وحماه الى رؤساء شرطتها والى المتصرف والقائمقام بالملحقات التي ليس بها تشكيلات للشرطة من المقامات المذكورة بطلب الجواز ورقة اسئلة تملى بالعربية فقط وبعد التحقيق اذا تبين لامانع من سفر صاحب الاستدعاء يشرح رئيس الشرطة او المتصرف او القائمقام « بالمحلات التي ليس بها تشكيلات شرطة » بالخانة المعدة للمطالعة المحلية وهو السؤال الثالث عشر ملاحظة ثم يرسلها رأساً لمديرية الشرطة العامة بالعاصمة مع الاستدعاء وصورتين من رسوم طالب الجواز وخمسين غرشاً سوريا ونصف الرسم النظامي وحين وصولها الينا تتم معاملتها كما مر بالمادة الاولى وترسل الجواز لمورد الاوراق بالملحقات .

٣ - ان النساء المسلمات لاتدرج اوصافهن بالسؤال الخامس عشر بل يؤمن بخطهن وان كن اميات يضمن طابع سبابتهن اليمنى

٤ - يعطى لكل شخص جواز على حدة الا اذ كانت عائلته مؤلفة من زوج وزوجة واولاد تحرر اوصاف رئيس العائلة وتذكر اسماء افرادها مع اعمارهم فقط ومع ذلك البنات المتزوجات والاولاد الذكور الذين سنهم فوق البلوغ وان كانوا مع افراد اسرتهم تعطي لهم جوازات على حدة

٥ - الجوازات تعطى للبلاد الاجنبية « الخارجة عن الانتداب الافرنسي » بعد استحصال الجواز على حامله ان يصدقه « اشارة ويزه » من قنصل الحكومة التي يروم السفر لبلادها .

٦ - لا يجوز لاي كان ان يتم معاملة جوازه بيده بل على الموظفين المخصوصين اكمال كافة المعاملات وان يقدموها لاصحابها حسب ورودها بالرقم المتسلسل .

٧ - التصديق على الجواز «اي معاملة الويزه » تقوم فيه ادارة الشرطة بدمشق فقط فعلى حامل الجواز ابرازه قبل مبارحة دمشق وبعد تدقيقه يعطى حوالة دفع بمبلغ عشرين قرشاً سوريا على الصندوق ثم بعد التصديق عليه يقيد بدفتره الخاص ثم يرسل لمستشار الداخلية بالبعثة الافرنسية يوقع عليه ويعاد لصاحبه فاسترحم تعميم ذلك للمركز والملحقات وتأمروا ان يعلمونا عن احتياجهم من اوراق « طلب الجواز » في ٤ تشرين الثاني سنة ٩٢٠



الغاء الامتيازات

ورد في ١١ تشرين الثاني سنه ٩٢٠ من رئيس البعثة الفرنسوية في دمشق صور لرئيس الوزارة صورة القرار الآتي :

المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا بناء على امر ٨ تشرين اول سنة ٩١٩ وبناء على امر ٢٨ تشرين الثاني ١٩٠٩ المتضمن النشر الرسمي للقرارات الدولية الموقع عليها في لاهي في ٢٩ حزيران ١٨٩٩ والمتضمن ايضاً العهد المختص بقوانين الحرب في الارض وعادتها وبناء على امر المرشال القائد العام لقوات الحلفاء في اراضي العدو المحتلة في تاريخ ١٦ ايلول ١٩١٩

قرر

المادة الاولى — تعتبر كل الامتيازات التي منحت في اثناء مدة احتلال السلطات المحتلة ملغاة

المادة الثانية — ان السكرتير العام للقومسيارية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

التوقيع غورو

. . .

تداول الذهب

قرار رقم ٤٤٣

الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سورية وكيليكيا —

بناء على الامر الرئيسي المؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ٩١٩ وبناء على اقتراح رئيس المفتشين الاداريين وبعد الوقوف على رأي المستشار المالي

(تقرر)

المادة الاولى — تداول الذهب حر في مجموع الاراضي التي هي موضوعة تحت الانتداب .

المادة الثانية — ان الامين العام للمندوب السامي وحاكم لبنان الكبير ورئيس البعثة الافرنسية في دمشق ومفوض المندوب السامي في حلب وحاكم اراضي العلويين مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

التوقيع — غورو

تكذيب خبر

ذكرت جريدة الريفيل التي تصدر في بيروت باللغة الافرنسية في عددها رقم ١٠١٥ المؤرخ في ١٣ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ ان الوزارة عطلت جريدة سورية ستة ايام لنشرها مقالة شديدة ضد الوزارة والحقيقة ان سبب تعطيلها هو اثباتها بضعة سطور حذفتها المراقبة وقد كان عقاب الحكومة لها شديداً هذه المرة لتكرر ذلك منها

تكذيب

ورد من قائم مقام دوما تكذيب لما جاء في جريدة الف باء رقم ٥٨ تاريخ ٦ تشرين ثاني من ان الاشقياء العربان تهاجم البيوت والمزارع في قرية معربا وصيدنايا وقد قال ان الامن مستتب في هاته الانحاء حيث لا يوجد عصابات اشقياء وقد دل على ذلك تحقيق مدير منين وشهادة الائمة والمخاتير في هاتين القريتين الواردة للحكومة السنية

الدروز وعربان اللجاه

جاءنا من وزارة الداخلية ما يلي :

كان نشأ بين الدروز وعربان اللجاه بعض اختلافات ادت الى وقوع النزاع بينهما وقد عادت الدروز الى قراها وبدئ بحل القضية حلا حسناً بين الفريقين

لجنة تحقيق المنهوبات

جاءنا من رئاسة الوزراء مايلي :

ان لجنة تحقيق منهوبات حوران تقبل المراجعات في دمشق في غرفة مستشار رياسة الوزارة حتى تاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ اذ تنتهي من العمل ولا تقبل بعد ئذ مراجعتها في هذا الشأن وعلى من تأخر عن ذلك التاريخ ان يراجع المحاكم النظامية على الاصول

في ١٢ تشرين ثاني سنة ٩٢٠

الامراض السارية

يفيد تقرير الصحة انه وقع اربع اصابات بالحمى القرمزية في قضاء القنيطرة في ٢ الجاري

ويفيد ايضاً انه وقعت اصابتان بالحمى القرمزية في قضاء القنيطرة في ٨ الجاري

***

اسعار الذهب على باريس

١٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

٢٦،٥ ٥٨ الليرة الانكليزية بفرنكات

٢٦ ٥٩ المصرية «

٨٠ ٢٩٨ « « بقروش سورية

٤٦ ٢٣ « السورية « مصرية

١٤ تشرين الثاني سنة ٩٢

٠٦ ٥٨ الليرة الانكليزية بفرنكات

٥٠ ٥٩ « المصرية بفرنكات

٨٥ ٢٩٧ « « بقروش سورية

٥٨ ٣٣ « السورية بقروش مصرية

## في دار الصناعة

ورد من وزارة الداخلية لادارة المطبوعات انه ارتأى رئيس الوزراء ان يصنع جميع ماتحتاجه الدوائر من اللوازم في دار الصناعة لما في ذلك من الفوائد المقابلة وتنشيط ذلك المعهد الوطني

...

## التلفون وشركة الجر

جاءنا من وزارة النافعة والزراعة والتجارة مايلي :

لايجوز بوجه ما اكتتاب مالي مد اسلاك التلفون عند مفوض شركة الجر والتنوير ودفع سلف اليها بل يجب ان تكون المراجعة والاكتتاب عند مدير البرق والبريد وان الغاية من ذلك هي النظر في مشروع شركة مسرة ( تلفون ) وان وزارة النافعة تعد لائحة مفصلة في شروط هذا المشروع لتدرس بمجلس الوزراء و يقرر بعد ذلك احالته لمدير البرق والبريد او الى احدى الشركات فيما اذا كانت الشروط موافقة للمصلحه العامة فعلى من يود الاشتراك ان يراجع مديرية البرق والبريد في الاوقات التي اعلنتها

...

## قرارات محكمة التمييز

### قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء حمص المؤرخ في ٢٨ محرم سنة ١٣٣٨ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي حمص ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه فيه الآتي الذكر المبلغ اليه في ٢ تشرين ثاني سنة ٩١٩ فاذا هو يتضمن ان الحاج صادق ابن امين افندي الاتاسي متولي وقف جده الاعلى الشيخ علي افندي الاتاسي بموجب حجة التولية الصادرة من المحكمة المشاراليها المؤرخة في ٧ محرم سنة ١٣٢٨ ادعى على الحاج عبده ابن الحاج امين الطباع من سكان محلة ظاهر المغارة بحمص ان المدعى عليه واضع يده على البستان المحدود فيه الذي هو من عقارات الوقف المرقوم المرتب عليه لجهة الوقف لكل سنة رطل وثلاث اواق حرير وانه مضى خمس سنوات ولم يؤد المدعى عليه فيها لجهة الوقف الاجرة المرتبة فطلب امره بدفع المتراكم فاجاب المدعى عليه بانه وضع يده على البستان المذكور من قبل الدعوى بسنتين فقط لوفاة أخيه الذي كان البستان بيده قبله وان المرتب على قطعة الارض بطريق المقاطعةماية وثمانون قرشاً واحتج على ذلك بورقة ابرزها في المحكمة مذيلة بخاتم دائرة الطابو الرسمي موقعاً عليها المأمور تحتوي ان البستان الواقع بزور المفتي مرتب عليه مقاطعة سنوية خمساية قرش ولما لم ير القاضي هذا مؤيداً دفع المدعى عليه طلب من المدعي التنبيه على دعواه فاحضر المدعي للشهادة اشخاصاً شهدوا بان المرتب على البستان المذكور في السنة تسع اواق حرير وبعد تزكيتهم على الاصول سراً وعلناً حكم الحاكم ان المرتب السنوي على هذا البستان تسع اواق وامر المدعى عليه بدفع مرتب سنتين فقط لاعترافه بوضع يده عليه فيهما وفي ضبط المحاكمة مصرح ان القاضي انهم المدعي بان له ان يدعي بمرتب السنوات الثلاث الاول على ورثة اخ المدعي على الذي كان البستان فيها بيده وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء السابق المؤرخ والمقدم في ٢ كانون اول سنة ٩١٩ ضمن المدة القانونية وهي عبارة عن طلب نقض هذا الحكم لانه لايصلح للخصومة بكامل البستان الموروث عن والده والمقسوم بين ورثته وبيد كل منهم حصة منه ولان الشهادة مخالفة لقيد الطابو وقامت على السماع ولان الشاهدين المحكوم بشهادتهما من المرتزقة ولان التزكية لم يعلم موافقتها للمادة ( ١٧١٢ ) من المجلة ولانه غير واضع اليد على البستان المدعى بمرتبه ولان قيد الطابو صريح في ان مرتب البستان ( ٢٥٠ ) قرشاً ولان المرتب عبارة عن اجرة ولاتكون الا معلومة والحرير مجهول النوع ولان كان يجب على المحكمة ان تكلف المدعي اثبات المقاطعة اي المرتب بالاوراق الرسمية ولان الشهادة مخالفة للدعوى في الحدود ولان لم يبين المدعي بدعواه سبب تعيين المرتب بهذا المقدار كما انه لم يعين تاريخ ابتداء الاستحقاق ولان الاعلام ناقص السبك والربط ولان بينته في مقدار الاجرة هي الراجحة كما في المادة (١٧٨١) من المجلة الجليلة وقرئت اللائحة الجوابية التي يطالب فيها المميز عليه تصديق الحكم المذكور مع الجواب عما ذكره المميز بلائحته ولدى تدقيق اوراق الدعوى كافة وضبطها والمذاكرة بما تستوجبه الاصول في ذلك ظهر اولاً ان المدعي ادعى ان المدعى عليه واضع اليد على البستان الوقف المذكور وان اجرته المرتبة رطل وثلاث اواق حرير والشاهدين اللذين استحقا شهدا ان المرتب على البستان سنوياً تسع اواق حرير والمدعى عليه لم يصدق ذلك بل ذكر ان المرتب قروشاً معدودة لاحريراً فقيل ان تبين نوع الحرير الذي تتفاوت قيمته باختلاف نوعه بالدعوى والشهادة و بدون ان يعلم المرتب وكيفية ترتيبه وهل هو اجره كما جاء في دعوى المدعي واذا كان كذلك فهل هي اجرة مثل ام المسماة بعقد صحيح كان اصدار الحكم على الوجه المشروح مخالفاً الاصول الشرعية والاحكام الفقهية وعدا عن ذلك فانه حكم باقل من الدعوى ولما لم يظهر عجز المدعي عن اثبات دعواه وقد تبين انه في ضبط الدعوى طلب من المدعي نزع البستان من يد المدعي عليه وقرار من القاضي بان هذه الدعوى انما تتوجه على كافة ورثة والد المدعى عليه ولم يذكر شيء من ذلك في الاعلام المذكور فاتفقت الآراء في ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ وفي ١٥ مارث سنة ٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجله و ٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه .

...



### قرار حقوقي

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة من قبل معاون الحاكم المنفرد في حماه المؤرخة في ١٥ مايس سنة ١٩١٩ عدد ٣٩٩ المرفوعة الى محكمة التمييز العربية بواسطة الحاكم المنفرد في حماه بناء على الطلب الواقع بتدقيقها تمييزاً من جانب المحكوم فيها عليه نعسان بن عبد الله الشرباتي من اهالي محلة جورة حوري في حما مع كافة تفرعات الدعوى فوجدت الفقرة المذكورة تحتوي على ان عبد القادر افندي الكيلاني من محلة المرابض بحماه ادعى على نعسان بن عبدالله الشرباتي المذكور بانه كان تعهد بكفالته عن احمد بن محمد علي البدوي ان يدفع له ثمانية ارطال سمن اربعة بسند ٣٣٢ واربعة بسند ٣٣٣ ولم يعطه ذلك و بنتيجة المحاكمة وبناء على انكار المدعى عليه التعهد واثبات المدعي بشهادة شاهدين حكم على نعسان افندي المذكور بلزوم اعطاء ثمانية ارطال سمناً للمدعي هي التي تعهد له فيها عن شريكه وتضمينه مصارف المحاكمة حكماً وجاهياً وضبط التمييز الممضي بامضاء نعسان الشرباتي المصدق من قبل الحاكم في ١٩ مارت سنة ١٩١٩ المعطى في المدة القانونية يتضمن ان المدعى عليه نعسان لم يكفل احمد المذكور بالصورة المطلقة بل قال ان يجري حساب بينهما واذا ثبت له بذمته شيء اكفله له ولم يتحاسب ليتبين ان له شيء بذمة احمد المذكور فيطلب نقض الحكم المذكور ولدى التدقيق والتأمل في ايجاب ذلك حيث فهم من ضبط الدعوى ان المدعى عليه قال في جوابه ان كفالته كانت بشرط ان يتحاسب المدعي مع البدوي فاذا ظهر عنده شيء يعطيه اياه على سنتين وانه لم يتحاسب الى ذلك التاريخ ولم يراجعه بهذا الخصوص فكان على الحاكم ان يسأل المدعي عن هذه الجهة فاذا صدقها تطلب منه البينة على حصول ذلك الشرط واذا انكرها يطالب البينة من المدعى عليه على دفعه هذا فاذا عجز عن اثباته يطالب البينة المرجوحة اي بينة المدعي على الكفالة المطلقة وان برهن المدعى عليه على الشرط يطالب من المدعي برهاناً على حصوله وتحققه و يحكم حسبما يتبين لديه بنتيجة الدعوى ولما لم يفعل ذلك وكان هذا الحكم مخالفاً للاصول له اجمع الرأي لتاريخ ٢٣ رجب سنة ٣٣٧ وفي ٢٣ نيسان سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٦٣٦ من المجلة الجليلة والمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه واعادة الفقرة الحكمية المذكورة مع تفرعاتها للحاكم المنفرد المذكور كي يجري الايجاب وتبليغ ذلك للطرفين بموجب المادة ٤٦ من قانون حكام الصلح وخرج القض خمسة غروش يعود على من يظهر غير محق بنتيجة الدعوى

...

### قرار شرعي

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء المعرة المؤرخ في ١٢ محرم سنة ١٣٣٨ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من وكيل قاضي المعرة ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء التمييز المعطى من

المحكوم عليه فيه الآتي الذكر المبلغ اليه في ٦ تشرين ثاني سنة ٩١٩ فاذا هو يتضمن ان فاطمة بنت علي الرجبون ادعت على زوجها طالب التمييز عمر بن احمد الديراك وهما من قرية الفندنه من اعمال قضاء المعرة انه حلف قبل الدعوى باربعة عشر يوماً قائلاً عليه الحرام ثلاث مرات وانها بانت منه وان لها تحت يده امتعة ذكرتها بلا وصف يميزها ولا قيمة تعينها وطلب امره باداء نفقة طلاقها ومؤخر صداقها وهو خمسون قرشاً و بعدم معارضتها فاعترف بالزوجية والامتعة المدعى بها وانكر الطلاق وطلب امرها بمتابعته فاحضرت للشهادة لها على مدعاها خمسة اشخاص محصورين شهدوا ان المدعى عليه طلق زوجته بدون تسمية لها والاشارة اليها الا شاهد واحد اشار اليها بشهادته فطعن المدعى عليه بهم بانهم اعداء له وانهم اقروا بانهم شهدوا بالاجرة واحضر للشهادة بذلك اشخاصاً لم يعدلوا فزكى وكيل الحاكم شهود المدعية على الاصول سراً وعلناً وحكم ببينونة المدعية من زوجها المدعى عليه بينونة كبرى بالاشياء المدعى بها وامره بتسليمها اياها مؤاخذة له باقراره . وقرئ استدعاء التمييز المذكور المعطى بصورة لائحة المؤرخ في ١١ تشرين ثاني سنة ٩١٩ والمقدم لوكيل القاضي في ١٣ تشرين ثاني سنة ٩١٩ الموافق ٢٠ صفر سنة ١٣٣٨ ضمن المدة القانونية وهو عبارة عن طلب نقض الحكم المذكور لان الشهود الذين شهدوا هم شهود زور وشهادتهم مخالفة للدعوى ولان السبب نفذه الدعوى الكاذبة هو ان امام القرية اراد اخذ المدعية لابنه فاتفق مع ابيها على ذلك بعد ان عرضوا عليه دراهم لبطلانها وابى وان التزكية جرت على خلاف الاصول بسبب اغراض الكاتب الاول للمحكمة الذي جرت المحاكمة في ابتدائها لديه ولدى تدقيق اوراق الدعوى كافة والمذاكرة بايجابها تبين ان وكيل القاضي اولاً بنى حكمه ببينونة المدعية على شهادات رجب بن قدور ويوسف بن محمد الصطوف ووحيد بن عبود ومحمد بن عوض الذين زكوا سراً وعلناً حالة كون كل من الشهود المذكورين لم يعلم الزوجة المبحوث عنها في الشهادة ولم يشير اليها مع وجودها في المحكمة سوى محمد بن عوض فانه اشار اليها بدون ان يبحث هل للمدعى عليه زوجة اخرى ام ليس له زوجة غيرها فتعين ولا ذكر وجه حكمه بالبينونة الكبرى بناء على هذه الشهادات ثانياً حكم بلزوم الاشياء المدعى بها تحت يد المدعى عليه وتسليمها للمدعية قبل ان تتعين بوصف يميزها عن غيرها من جنسها او تحضر للمحكمة فيشار اليها عند الدعوى كما تستلزمه المادة (١٦٢١) من المجلة فوجد الحكم الواقع والحالة هذه مختلاً مخالفاً للمقتضى الشرعي فاتفقت الآراء في ٢ رجب سنة ١٣٣٨ و ٢١ مارت سنة ١٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و ٢٤٧ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه.

...

### قرار جزائي

قرئ اعلام الحكم الجنائي الوجاهي الصادر من محكمة استئناف الجزاء في سوريا المؤرخ في ١ مايس سنة ١٩١٩ ع د ١٨٣ المرفوع لمحكمة التمييز العربية مع اللائحة المعطاة من احد المحكوم عليهما رفاعي واستدعاء التمييز المعطى من طرف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المشار اليها وما تفرع عن ذلك ليدقق تمييزاً عملاً بالمادة ٣٢٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فوجد الاعلام المذكور يتضمن الحكم بتجريم المتهمين حماد ابن محي الدين زين العابدين ورفاعي بن جمعة شحاده كلاهما من قرية الغيبه التابعة قضاء دوما بكونهما مرتكبان جناية قطع يد المشتكية آمنه بنت احمد عوض بصورة يعلم معها العاطل الاصلي وكون احدهم رفاعي مرتكباً ايضاً جناية كسر يد المشتكية الثانية فاطمة بنت حسن خطاب وتعطيلها عن عملها الطبيعي والحكم بوضع حماد بالكورك مدة سنة ونصف ورفاعي مدة سنة وسبعة اشهر وذلك تطبيقاً على المادة ١٧٧ وعطفاً على المادة ١٨٠ من قانون الجزاء باعتبار كسر يد فاطمة بحق رفاعي سبباً للشدة واعتبار تاريخ توقيف الاول في ١٧ صفر سنة ١٣٣٧ والثاني في ٦ محرم سنة ١٣٣٧ وتضمينهما على السوية مصارف المحاكمة. ولائحة المحكوم عليه رفاعي بن شحاده يتضمن خلاصته ان المذكور كان نقض من هذه المحكمة لان حماده جرم من مادة لم يثبت انها ٩ ...



والمحكمة لم تقم بما يستلزمه النص المادة ٢٩٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد ان تمت النقض وان اهالي القرية قدموا مضبطة تبين كيفية وقوع الجرم موجودة بين الاوراق فهم اذاً شهود للحقوق العمومية والحاكم لم تستمعهم ولذلك يطالب النقض واستدعاء المدعي العام المذكور يتضمن انه كان على المحكمة بالنظر للنقض السابق ان تكمل المعاملة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣١١ القاضية باجراء التعقيبات عند ظهور شريك بالتهمة وان رفاعي جرم من كسر يد فاطمه والاشتراك بقطع يد آمنه فكان يجب تحديد جزائه على المادة ١٧٧ من قانون الجزاء واعتبار اشتراكه بقطع يد آمنه سبباً للشدة خلافاً لما حكمت به المحكمة بزج جرم القطع بين المتهمين وعد الكسر سبباً بحق رفاعي لذلك يطالب النقض .

ولدى المذاكرة بالايجاب تبين ان رفاعي اتهم اساساً بكونه كاسراً يد فاطمه ومشتركاً بقطع يد آمنه مع رفيقه حماده فالمحكمة بعد ان قررت تجريمه على هذه الصورة نزلت بنصف الجزاء عنه من جرم القطع وعدت جرم كسر اليد سبباً للشدة بحقه وهذا مخالف للاصول القانونية والاعتراض الواقع على هذه النقطة في استدعاء المدعي العام في محله فاتفقت الآراء استناداً على المادة ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بجلسة في ١٩ شعبان سنة ١٣٣٧ و ١٩ مايس سنة ١٩١٩ على نقض حكم الاعلام المذكور من هذه الجهة ورد الاعتراض الآخر المتضمن لزم اعادة الاوراق التحقيقية لاجل الاتهام وذلك لان قرار الاتهام صريح باتهام رفاعي المذكور وحده بمادة كسر اليد فلا حاجة لاعادتها بسبب ذلك واعادة الاوراق لمدعي الاستئناف العام في سوريه ليودعها لمحكمة استئناف الجزاء لكي تجري المقتضى وخرج النقض واني غرش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق .

...

### خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة غصب حمير ونقود المشتكي سعدو بن ديب نصر من محلة مسجد الاقصاب بالطريق العام المنتدة الى المتهمين الفارين شرف الدين التكتوك من اهالي قرية جيرود واحمد التدمراني من اهالي قرية تدمر ظهر وتحقق بالدلائل والاخبارات الواردة بجريدة ضبط المحكمة ان المتهمين المرقومين تجاسروا على ارتكاب هذا الجرم فعليه تقرر بالاجماع موافقة تجريمها بالجناية المذكورة والحكم بوضع كل منهما مدة ثلاث سنوات بالكورك وفقاً للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء وتضمينهما مصاريف المحاكمة واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر وتلي علناً بتاريخ ١٩ تشرين اول سنة ٩٢٠ ونظم في ٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٠

---

# اعلانات

مطروح في ميدان المناقصة بطريقة الظرف المختوم تعمير مدخل المطبعة الاميرية لمدة اسبوع فمن يرغب في الاشتراك عليه مراجعة ديوان الواردات واملاك الدولة بوزارة المالية في ١٨/١١/٩٢٠

### ايجار عقارات

بما ان ادارة دار الصناعة في دمشق قد قررت عرض جميع عقاراتها المعروضة للايجار من الان عن سنة ٩٢١ فعلى من يود استئجارها ان يراجع ادارة المدرسة لتطلعه على الشروط ثم يقدم اليها علماً بالقيمة التي يرتأيها على طريقه الظرف المختوم

### الحاجة الى كاتب

تحتاج ادارة المعهد الطبي السوري الى كاتب قدير يحسن اللغتين العربية والافرنسية براتب الف قرش سوري فمن آنس في نفسه الكفاءة فليراجع ادارة المعهد المذكور مستصحباً اوراقه الرسمية لغاية ١ كانون اول سنة ١٢٠ والبيان صار اعلان الكيفية

### ترميم وتعمير
### في بناية العابد

ورد من وزارة المالية الى المطبوعات انه مطروح في المناقصة العلنية اجراء بعض لوازمات في بناية العابد لمحكمة التجارة المختلطة واعمال منصات فمن يود الاشتراك بها عليه مراجعة مديرية الواردات واملاك الدولة بوزارة المالية ليطلع على التخطيط والكشف المنظمين لهذه الغاية

هكذا في الاصل